كالضوب وغيره بمجرد السماع بدون الاجتهاد والراي والثابت
به كالثابت بالاشارة الا انه عند التعارض دون الاشارة لاختصاصها
بالنظم ولهذا اي لكون الثابت به كالثابت بالاشارة صح اثبات الحدود
والكفارات بدلالة النصوص كحديث ماعز فانه لم يرجم لانه ماعز
بل لانه زنى وهو محصن وايجاب الكفارة على الاعرابي لا لكونه
اعرابيا بل الجناية على الصوم فيثبت الحكم في غيرهما بالدلالة دون
القياس المدرك بالراي كما قال الشافعي رحمه الله لان فيه شبهة و
هذه تندرئ بها والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم
له اذ العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة واما الثابت
باقتضاء النص اي بمقتضاه فما اي حكم لم يعمل النص في اثباته
الا بشرط تقدم عليه اي تقدم ذلك الحكم على النص مثل ارادة
الملك في البيع فان ذكر اي الشرط امر اقتضاه النص لصحة
ما يتناوله النص فصار هذا اي الثابت وهو حكم المقتضى
مضافا الى النص بواسطة المقتضى بالفتح وهو ذلك الشرط
فكان حكم المقتضى كالثابت بالنص وهو المقتضي بالكسر سمي بذلك
لانه امر اقتضاه النص علامة اي المقتضى ان يصح به المذكور
وهو المقتضى ولا يلغى عند ظهوره اي ظهور المقتضى بل يبقى على حاله
بخلاف المحذوف فان اثباته يغير المنطوق نحو واسال القرية
اي اهل القرية فتحول السؤال عنها اليه ونقل المفعولية منها اليه
فكان ثابتا لغة فكان كالملفوظ فيجري فيه العموم والخصوص
بخلاف المقتضى واعلم ان العامة جعلوا ما اضمر لتصحيح المنطوق

مطلب الثابت باقتضاء النص

مطلب ما اضمر لتصحيح المنطوق ثلاثة

ثلاثة

ثلاثة ما اضمر ضرورة الصدق كرفع عن امتي وما اضمر لصحة عقلا كواسال
القرية وشرعا كاعتق عبدك وسموا الكل مقتضى بالفتح فهو ما استدعاه
الصدق او الصحة وقالوا بجواز عمومه ما خلا الدبوسي كما بسطه ابن نجيم
ومثاله المشهور الامر بالتحرير للتكفير كاعتق عبدك عني بالف فانه
مقتض للملك بالبيع لتوقف صحة العتق عليه ولم يذكره فيراد
البيع تصحيحا لكلامه كانه قال بعه مني واعتقه بالوكالة عني
فيثبت البيع بقدر الضرورة والثابت به اي باقتضاء النص كالثابت
بدلالة النص فيتقدم على القياس الا عند التعارض فالدلالة اولى
ولا عموم له اي المقتضى عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان ثبوته
ضرورة وهي تندفع باثبات فرد اذا كان للافراد فلا دلالة على اثبات
ما وراءه كما بسطه ابن نجيم حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر
ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا اصلا لان طعاما
ثابت اقتضاء ولا عموم له بخلاف ان اكلت طعاما فان طعاما نكرة
في سياق النفي فتعم فيجوز تخصيصها بالنية وحرر ابن نجيم ان
ان اكلت لا يصح ان يكون مقتضى وانما هو من المحذوف وهو قبيل
العموم لا التخصيص فالحكم مسلم وانما النزاع في كونه من هذا القبيل
وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى الثلاث لا تصح
نيته لان المصدر الذي ثبت من المتكلم انشاء امر شرعي لا لغوي
فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف قوله طلقي نفسك وانت بائن
فانه تصح نية الثلاث فيهما اتفاقا على اختلاف التخريج اما
عند الشافعي رحمه الله فلقوله بعموم المقتضى واما عندنا

Copyright © King Saud University